

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۱۱۸**



تفریع: لو بعث الحکمان فغاب الزوجان أو أحدهما قيل: لم يجز الحکم؛ لأنّه حکم للغائب، ولو قيل بالجواز كان حسناً؛ لأنّ حکهما مقصور على الإصلاح أمّا التفرقة فموقوفة على الإذن.<sup>(١)</sup> لأنّ لا إشكال في نفوذ الحکم على فرض التوکیل كما عن «المسالك»<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ تصرّف الوکیل فيها وكلّ به نافذ مع حضور الموكّل و غیبته. نعم، أشکل في النفوذ مع فرض رفع الشقاق والمحصومة<sup>(٣)</sup>: بانتفاء موضوع التوکیل حينئذٍ على الصلح الرافع للنزاع والشقاق المفروض ارتفاعهما قبل حکم الحکمین.

و أمّا بناءً على التحکیم، فعن محکی «البسوت»<sup>(٤)</sup> و «الوسیلة»<sup>(٥)</sup> عدم جواز الحکم معللاً: بأنّه حکم للغائب لا عليه، والجائز الثاني لا الأول، وفي قباله حکم الماتن بالجواز، واستدلّ بأنّ الحکم مقصور على الإصلاح والتفرقة موقوفة على الإذن.

أمّا عبارۃ الشیخ في «البسوت»: «إذا غاب أحد الزوجین بعد التوکیل ولم یفسخ الوکالة کان لوکیله أن یضی ما وکله فيه؛ لأنّ الغيبة لاتفسخ الوکالة، وإذا قيل على سبیل الحکم لم يكن لها أن یفصلأ شيئاً، لأنّا وإن

(١) شرائع الإسلام: ٢٨٣: ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٨: ٣٧٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣١: ٢١٨.

(٤) البسوط: ٤: ٣٤١.

(٥) الوسیلة: ٣٣٣.

أجزنا القضاء على الغائب، فإنما تقضي عليه، فأمّا يقضي له فلا وها هنا لكل واحد منها حق له وعليه فلم يجز».

وأشكل في «الجواهر» هنا في النفوذ (بناءً على التوكيل) لو انتفت الخصومة والشلاق؛ لأنّ موضوع الوكالة قد انتفى، إلا أنّ الكلام في موضوع الوكالة وأنّه هل رفع المخصومة الواقعية بينها أو آنه العمل بما يراه التكليف في طريق رفع المخصومة؟

فعلى الأول يتم ما أفاده بانتفاء الموضوع فتبطل الوكالة، وأمّا على الثاني فحيث إنّه لا يدور مدار الإصلاح الواقعي وأنّ الحكم لا يعلم بالصلح بينها، فلا وجه للقول ببطلان الوكالة ولا سيّا مع استصحاب بقاء الشلاق. ولكن الإشكال في إجزاء الأحكام الظاهرية في أدلة الأجزاء والشرط، وقد بحث في الأصول في أنّ الأحكام الظاهرية هل توجب التوسيع في الموضوع أو أنّها طريق محض؟

فإن قلنا: إنّ دليلاً «لا تنقض» يوجب التوسيع في الطهارة المشترطة في الصلاة وأمّها أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرة (أي المستصحبة) يتم صلاة من صلى في اللباس النجس كما عليه الحقّ الآخوند<sup>(١)</sup>، وإن يشكل فيه: بأنّه لو استصحب النجاسة وصلى فيه رجاء ثمّ بان الطهارة لم يمحكم بالبطلان مع أنّ مقتضى القول بالتوسيع بطلان الصلاة).

و بالجملة: مقتضى الاستصحاب في المقام بقاء الشلاق و صحة الوكالة و نفوذ الحكم.

---

(١) كفاية الأصول : ٢٧٦.

وأمّا بناءً على عدم قافية الاستصحاب لاترتب هذه الثرة، أي إنفاذ حكم الوكيل.

شمّ إنّ في «الجواهر» أشكال في التفصيل بناءً على التحكيم مستنداً إلى إطلاق أدلة نفوذ حكم الحكيمين في المقام وإن سلّم الفرق بين القضاء عليه قوله، وفي كتاب القضاة يبحث عن الدليل للتفصيل المذكور.

**مسألتان: الأولى: ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغاً و إلا كان لها نقضه.**<sup>(١)</sup>

لا إشكال في نفوذ الشرائط السائحة في المقام بمقتضى إطلاق الأدلة، وأمّا إذا لم يكن الشرط سائغاً فالأقوى بطلان الشرط و بطلان الحكم المبني عليه من الإصلاح.

وأمّا ما أفاده الماتن من أن للموكليْن نقضه مشعراً بأنّ لها الرضا و لها نقضه فقد أشكل في «الجواهر»: بأنه غير متصور في الشرط لغير السائع<sup>(٢)</sup>. و تفصيل الكلام في المقام: أن الشروط على ما يستفاد من كلمات بعضهم كالشيخ في «المبسوط»<sup>(٣)</sup> والعلامة الشهيد في «المسالك»<sup>(٤)</sup> على أقسام.

أمّا الشيخ: «وإذا شرط الحكمان شرعاً نظر فيه؛ فإن كان مما يصلح لزومه في الشرع لزم، وإن كان مما لا يلزم مثل أن شرطاً عليه ترك بعض النفقة أو

(١) شرائع الإسلام: ٢: ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ٢١٩.

(٣) المبسوط: ٤: ٣٤١.

(٤) مسالك الأفهام: ٨: ٣٧١.

القسم أو شرطاً عليه ألا يسافر بها، فكلّ هذا لا يلزم الوفاء به وإن اختار الزوجان المقام على ما فعله الحكمان كان جميلاً، وإن اختاراً أن يطروا فعلاً».

وهذا التقسيم من الشيخ ثنائي وتبعه ابن البراج<sup>(١)</sup> وأيضاً العلامة في «التحرير» بقوله: «إذا شرطاً أمراً وجب أن يكون سائغاً، فلو شرطاً ترك بعض النفقة أو القسمة أو أن لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به»<sup>(٢)</sup>.

ولكن المستفاد من «المسالك» تقسيم الشروط إلى ثلاثة، وهذا نص عبارته: «إذا شرط الحكمان شرطاً نظر فيه؛ فإن كان مما يصلح لزومه شرعاً لزماً، وإن لم يرض الزوجان كما لو شرطاً عليه أن يسكنها في البلد الفلاني، أو المسكن المخصوص أو لا يسكن معها في الدار أمة (أو أممه) ولو في بيت منفرد، أو لا يسكن معها الضرة في دار واحدة، أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل، أو ترد عليه ما قبضته منه قرضاً ونحو ذلك؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم» وقد جعل إليهما الحكم وإن كان غير مشروع، كما لو شرطاً عليها ترك بعض حقها من القسم أو النفقة أو المهر أو عليه أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها لم يلزم ذلك بلا خلاف، ثم إن كان الشرط مما للزوجين فيه التصرف - كترك بعض الحق - فلهما نقضه والتزامه تبرعاً، وإن كان غير مشروع أصلاً - كعدم التزويج والتسرى - فهو منقوض في نفسه».

فهو في هذه العبارة قد حكم بلزم التزام الزوجين بما اشترط عليهما

(١) المهدى: ٢٦٦: ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ٣: ٥٩٩.

من الشرائط السائعة وإن لم يرض الزوجان (وإن تأمّل بعضهم في ذكر المصدق والمثال).

وأيضاً قال : بنفوذ الشرائط غير السائعة معلقاً على رضاهما ، ومع عدم الرضا لم يلزم الشرط ، وأما إذا كان الشرط غير مشروع في نفسه فقد حكم بنقضه.

ثم قال في «المسالك» : «ويكن أن يريد المصنف بقوله : «كان لها نقضه» مطلقاً الشامل للجميع الدال بمفهومه على أن لها أيضاً التزامه التزام مقتضاه ، بأن لا يتزوج ولا يتسرى تبرعاً بذلك وإن لم يكن لازماً له بالشرط» .

وقال في «الجواهر» : «ولكن لا يخفى عليك ما فيه من النظر في أصل المطلب فضلاً عن بعض الخصوصيات ؛ ضرورة لزوم كل شرط سائع عليهما أو على أحدهما ؛ لعموم الأدلة القاضية بكونهما حكيمين وأنه لا يبطل منه إلا الباطل بأصل الشرع ، فليس حينئذ من الشروط ما لها الالتزام به و لها نقضه»<sup>(١)</sup> .

فما يظهر من كلامه التقسيم ثنائياً ؛ لأن الشرط إما سائع بأصل الشرع وإن كان متوقفاً على الرضا الزوجين ، فهو مما يجب عليهما الالتزام به ولا يجوز لها نقضه ؛ لإطلاق أدلة الحكيمين ، فالشرط نافذ من دون توقف على رضا الزوجين.

وإما باطل وغير سائع ، فهو غير مشروع ولا يجوز الالتزام به.

---

(١) جواهر الكلام : ٣١-٢١٩-٢٢٠.

ولا يخفى ما في هذا الكلام بعد وضوح المرام في معنى الحكمين نعم، إذا سلّمنا بإيكال الأمر منها إلى الحكيمين لفصل الخصومة ورفع الشقاق أو بإيكال الأمر إليهم بعد الترافع إلى المحاكم منه فلا يبعد نفوذ الشرط مما كان في نفسه سائغاً و عدم نفوذه وبطلانه مما هو غير مشروع، بل وبطلان الحكم المبني عليه.

**المسألة الثانية:** لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلك له بذلك ليخلعها صحة وليس ذلك إكراهاً<sup>(١)</sup>.

الكلام (في هذه المسألة) في صحة الخلع إذا منع الزوج زوجته بعض حقوقها أو أغارها بما لا يحرم كتزويجه ثانيةً وأنه هل يكون هذا مصداقاً للإكراه حتى يقال بعدم الصحة، أو ذلك ليس بإكراه؟  
الظاهر من العلامة في «قواعد»<sup>(٢)</sup> وكذا «الجواهر» أن البذل للخلع إذا كان مستندًا إلى ترك الزوج بعض الحقوق المستحبة عليه لا يعد إكراها وإن قصد بذلك ذلك.

وفي «الجواهر»: بل الظاهر عدم الإكراه بترك حقوقها الواجبة عصياناً لا لإرادة البذل كما جزم به في «المسالك» وإن كان آثماً و قال: «أمّا لو أظهر لها أن تركه لأجل البذل كان ذلك إكراهاً، وأظهر منه ما لو أكرها على نفس البذل»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٨٤.

(٢) قواعد الأحكام ٣ : ٩٦.

(٣) مسالك الافهام ٨ : ٣٧١.

شّم إنّ «الجواهر»<sup>(١)</sup> حكم بعدم الإشكال في تحقق الإكراه بالصورتين المذكورتين.

أقول: و من البداهي أن ترك الحقوق الواجبة لا إكراها على البذل ليطلقها مصداق للإكراه، كما أنّ ترك حقوقها وإظهار أنّ هذه الأفعال للغاية المذكورة من دون أن يكرهها على البذل من مصاديق الإكراه.

إلا أنّ الكلام في ما لو ترك حقوقها الواجبة مع القصد المذكور من دون إبراز لقصده أو ترك الحقوق من دون القصد المذكور؟ فقد نسب إلى المشهور حرمة فعل الزوج وكونه آثماً بذلك، ولكن يجوز لهأخذ البذل ويصحّ الصلاق؛ لحصول رضى الزوجة وعدم صدق الإكراه.

وهنا يلزم بيان مفهوم الإكراه وما هيته حتى يمكننا الحكم بصحة البذل والطلاق وعدمه في الصورة المذكورة.

فما يستفاد عن كلام الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(٢)</sup>: أنّ أمر الإكراه وعدمه يدور مدار وجود الرضا من الطرفين في العقد حيث إنّ مقتضى أدله «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه»<sup>(٣)</sup> إحرار رضا الغير لا يحل ماله، فالمكره عقده باطل بخلاف المضطّر؛ لأنّه وإن اضطر بالرضي بالعقد ولكنّه راض به، فعقده بمقتضى العمومات «تجارة عن تراض»<sup>(٤)</sup> و «أوفوا بالعقود»<sup>(٥)</sup>

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٢٢٠.

(٢) كتاب المكاسب : ٣ : ٣٠٧.

(٣) عوالي الثنائي : ٢ : ١١٣.

(٤) النساء : ٤ : ٢٩.

محكوم بالصحة.

وحاصله كما يظهر من كلامه: أن المكره والمضرر يفرقان في استمرار الإكراه في المكره وعدهم في المضرر ولو لأجل احتياجه وأضطراره. وأشكل على هذا البيان في «الحاشية»<sup>(٦)</sup> (السيد اليزيدي) بما محصله: إنه إن كان الموضوع للحكم بصحبة العقد عبارة عن الرضاية الأولية، فهذه غير موجود في فرض الاضطرار (كمن اضطر إلى قطع عضو من أعضائه) وإن كان الموضوع للحكم بالصحة مطلق الرضا أعم من العنوان الأولي والثانوي، فهو موجود في فرض الإكراه أيضاً؛ لأن المكره أيضاً يتمسّى عنه الرضا ويصبر على المكره.

ثم قال: إن مقتضى الأدلة الأولية محكومية العقد من المكره والمضرر بالصحة ولكن مقتضى حديث الرفع: «رفع ما اضطروا عليه ورفع ما استكرهوا عليه»<sup>(٧)</sup> محكمية عقد المكره بالصحة بخلاف عقد المضرر، بل هو على خلاف الامتنان؛ لأنّه بناءً عليه ينسدّ باب حصوله إلى المطلوب وهو متوقف على صحة معاملاته، مع أنّ الامتنان يقتضي في المكره عدم صحة معاملاته لحصول مراده و مطلوبه، وهو الاستخلاص من الإكراه بإتيان صورة المعاملة، فعليه يحكم ببطلانه.

(ولا يخفى أن تمايمية هذا الفارق موقوف على القول بأنّ الموضوع في الحديث جمّيع الآثار، وأمثالاً لو قلنا بعمومك شمول الحديث للأحكام

(٥) المائدة ١:٥.

(٦) حاشية المكاسب للسيد اليزيدي ج1: ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس بـ ٥٦.

الوضعية كما يظهر من الشيخ في «الرسائل» فيشكل).  
والحاصل: أنّ على كلا المسلكين يحكم ببطلان عقد المكره، إلا أنّه بناءً على مسلك الشيخ تكفي الرضاية الشانية الحاصلة في معاملات المضرر، مع أنّه بالنسبة إلى المكره يحصل المراد لصورة المعاملة من دون الاحتياج إلى الرضا الشانية.

إلا أنّ المشكلة بقاء حالة الإيذاء وترك الوظائف من الزوج بعد الحكم ببطلان البذل والطلاق المترتب عليه وهذا يفترق مع البيع وغيره من العقود، فلربما ترضى الزوجة مع هذا بالبذل والخلع، وعليه يشكل الحكم ببطلان طلاق الخلع المذكور، فيلزم منا المطالبة بدليل آخر للحكم ببطلان، ولعله يستفاد مما أفاده «الجواهر» في صحة البذل والطلاق وعدمه في الصور الأخيرة.

قال: «وَأَمّا الصورة السابقة» فهي إن لم يكن إكرهاً فقد يقال بحرمة البذل عليه أيضاً؛ لأندرجه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَافُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُوا﴾<sup>(١)</sup> المفسّر بذلك، بل قد يقال بحرمةه عليه في الأولى أيضاً، وهي فيما لو ضارّها حتى بذلت ولم يكن من قصده ذلك؛ لكونه أشبه شيء بعوض المحرّم، بل يمكن اندرجه في الآية أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ولكن الإشكال: أنّ مراده من التفسير لابد وأن يكون ما احتمله بعض أهل التفسير من العامة دون ما ورد في تفاسير أهل البيت عليه السلام، بل وردت عنهم

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) جواهر الكلام: ٣١٠.

**عليه:** أن المراد من الآية إمساك الزوجة و الرجوع إليها بعد الطلاق لمنع من زواجها بغيره فيعتدي عليها.<sup>(١)</sup>

و أمّا ما أفاده ذيلاً للبطلان في فرض إيداعها من دون قصد الإكراه وأنّها تبذل له ليخلعها تخلصاً من الإيذاء والضرب أحياناً، بدعوى: أن ذلك عوض المحرّم مضافاً إلى اندراج الصورة في الآية الشريفة أيضاً.

فقد اشكل عليه بما مرّ في الصور السابقة: من أن دفع المال للخلاص من الظلم لا يكون مصداقاً للإكراه، بل النقل والإنتقال متتحقق بالرضا وطيب النفس وتشملها «تجارة عن تراض» ولا سيما في هذه الصورة التي لم يتحقق الإكراه بالنسبة إلى أصل البذل.

نعم، ما أفاده من أن ذلك أشبه شيء بعوض المحرّم ينطبق عليه عنوان «أكل المال بالباطل» وهو منهي بحكم الآية الشريفة: «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup>، فما يدفعه المظلوم ويبذله للاستخلاص من الظلم يكون مصداقاً للعنوان المذكور ومحكوماً بالبطلان، فما يتربّ عليه من الطلاق المذكور يكون باطلًا، خلافاً لصاحب «الوسيلة» وبعض المحسّنين حيث قال بوقوع الطلاق رجعياً مدعياً أنّ الخلع و الطلاق التزامين مستقلّين لا يرتبط عدم الرضا بأحدهما بالآخر. وبعبارة أخرى: أنه (الالتزام في التزام) فبطلان أحدهما لا يوجب تسرية الحكم إلى الالتزام الآخر.

ولكن الإشكال: أنّ ماهيّة الخلع يستلزم وقوع المعاوضة بين البذل من الزوجة وإيقاع الطلاق من الزوج، وهي بمعنى عدم وقوع الطلاق مع

(١) تفسير القرني ١:٧٦.

(٢) النساء ٤:٢٩.

بطلان العوض.

مضافاً إلى أن دعوى استقلال الالتزامين هنا غير مفید، لأن كلاً منها (أي الزوج والزوجة) التزم في قبال الالتزام الآخر، والله العالم.

ثم إن «الجواهر» تصدى لدفع النقض المحتمل على الحكم المذكور بآية النشوذ إن الآية بعد أن فسرت في النصوص بأن المراد منها المرأة التي تخشى الطلاق أو التزويج عليها، أو كان الرجل يكرهها، أو لا تعجبه، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى فراقها، فأسقطت بعض حقوقها لإرادة إمساكها وعدم طلاقها.

و قال: «هذا غير المفروض الذي هو ترك حقوقها الواجبة عليه، فبدلت له مالاً للخلاص من يده و من أسره؛ إذ هي كالمظلوم في يد الظالم فيبذل له للتخلص من ظلمه، فإن ذلك لا ريب في حرمتها على الظالم وإن لم يكن قد قصد بالظلم ذلك المبذول.<sup>(١)</sup>

والإيراد على التوجيه المذكور - بأن هذا يوافق معنى (الإعراض) في الآية الشريفة وأما النشوذ و الشقاق بمعنى ترك بعض الحقوق لها فهو الظلم الذي حكمنا ببطلان البذل في قباليه - مندفع ، باحتمال كون المراد من النشوذ هو النشوذ العرفي بمعنى الإعراض عن الزوجية و ترك بعض الحقوق المستحبة أو أن المراد من الصلح (بعد التحفظ على النشوذ بمعناه اللغوي و هو الشقاق و ترك الحقوق والإيذاء) هو مصالحة علىبقاء الزوجية لا على ترك الإيذاء المحرّم ، كما يستفاد ذلك من مضمون الروايات ، كرواية أبي

(١) جواهر الكلام : ٣١ : ٢٢١ .

بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال : سأله عن قول الله جل إسمه : «وَإِنْ امْرَأً خافت من بعلها نشوزاً أَوْ إِعْرَاضاً» : «هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها ، فنقول له : أمسكني و لا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، و أعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة لا تكون آية النشوز بمنزلة المخصوص لدليل حرمة «أكل المال بالباطل» حتى نلتتجئ إلى هذه الأوجوبة ، بل الشارع في مقام التقين و إرائة الطريق في باب النشوز سلك مسلكاً و يوضح الطريق العرفي المداول من المصالحة بإغماض الزوجة عما أوجبه على الزوج طلباً لبقاء العيش مع زوجها و لا يعد ذلك من الأكل بالباطل بعد رضاها ، كما لا يعد أكل المارة أو الأكل من بيت الولد أو الوالد من الباطل ، و هذه خروج عن الموضوع و لا التخصيص في الحكم.

---

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٥٠ / أبواب القسم والنشوذ ب ١١ ح ٣.